الي الوسط ومن الوسط الي الردي وانما لا يرد بالمهر بعيب
يسير اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي او الوزني فيرد
بيسيره ايضا عده خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان
عيبا قديما او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يردها
بعيب حدث بعد القبض قن خيار العيب يثبت في القسمة
فاذا وجد بعض الشركا في نصيبه بعد القسمة عيبا فلو شيا
واحدا كيلي او وزني فله رد كله ونقض القسمة سواء
كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع وحكم البيع هذا
وكذا اذا كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم ولم
يوجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشيا او عبيدا
ونحوها رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركايه
ويرجع بحصته فيما اخذه شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه
فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضي استحسان
وقال في البيوع السكنى بعد علمه بالعيب دليل الرضا وقيل لا فرق
بينهما وكل ما هو رضى ثمة رضا هاهنا وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فموضوع البيوع على انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع
ثم سكن وموضوع القسمة ان كان ساكنا فيه فدام عليه حمله
قت وهو مثله في خيار الرؤية من كم وفي فصل خيار العيب يثبت
في صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب وحكم
حكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن يرد عليه ان يرده
على بايعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدا فليس له رده على
بايعه دعوى الرد والمخاصمة وما يتعلق بهما وجيز الاصل
ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد يبتني على
وجود العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة
الا يرى لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة خلاصة
يشترط للرد معاودة العيب في عداد العيوب نقلا عن الزيلعي

ان

ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون عند المشتري قاضي خان
اراد رد المبيع بعيب فلبايعه ان لا يقبله بغير قضا وان كان يعلم
بالعيب اذ لو قبله بلا قضا فلا يكون له الرد على بايعه كافي لا يحلف
البايع على وجود العيب عند المشتري ان انكر وجود العيب
في يده عند الامام وعندهما يحلف والقول للبايع ان انكر حق
الرد خلاصه شراه وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى
بايعه حتى يحلف البايع او برهن المشتري على العيب ويرده وان
قال شهودي بالشام لم يجبر على دفع الثمن ويقول له القاضي
اما ان تدفع له الثمن او يحلف البايع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى
خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى
القضا ولا يجبر على دفع الثمن عده باع ما شراه فرد عليه بعيب
فان قبله بقضا باقرار او ببينة او نكول فله رده على بايعه لانه
فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن البيع الاول قايم
فله الخصومة غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا
شرعا بالقضا فارتفع التناقض قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع
انه بري من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في
انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل يقول الحقير بل ينبغي
ان لا يقبل لان ما ذكره قياس مع الفارق وقد مر وجه ذلك في
اول الفصل السادس عشر في مسئلة منقولة عن ظ فلينظر
ثمة فانه من الفوايد المهمة عده ومعنى الحكم بالاقرار انه لو
انكر اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب جامع الفصولين
اقول انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره لا بالقضا
فلا يرد على بايعه لكن لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا
ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق

Copyright © King Saud University